

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ٢٦ شوال سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١٤ أبريل سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ١٥ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

٤

قرار رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٢٦



قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار

الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد الفترة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣) من القواعد والشروط

والإجراءات المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه لتلقي

طلبات تخصيص الوحدات السكنية وغير السكنية من الوحدات المتاحة لدى جهات

الدولة، التي تقدم من المستأجرين أو من امتد إليهم عقود الإيجار المخاطبين بأحكام

القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، لمدة ثلاثة أشهر تنتهي في ١٢/٧/٢٠٢٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٢٨ لسنة ٢٠٢٤ بمدد المدة المقررة

لتقديم طلبات التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة والمنصوص عليها

في الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها المشار إليه لمدة ستة أشهر إضافية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢٥ بمدد المدة المقررة

لتقديم طلبات التصالح في بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة لمدة ستة

أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٥/٥/٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بمدد المدة المقررة

لتقديم طلبات التصالح في بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة لمدة ستة

أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٥/١١/٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تمد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح في بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة ، لمدة ستة أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٦/٥/٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٤/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٩٧٥

